رابط المادة على منصة باحث

رسالة مختصرة في مناسك الحج والعمرة للسعدي الشيخ عبدالمحسن الزامل] مكتمل [

شرح رسالة مختصرة في مناسك الحج والعمرة للسعدي رحمه الله-المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول علامنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. في مناسكه المختصر في صفة الحج. قال - 00:00:00

فاذا كان وصل فاذا كان يوم التروية. اي حصل وجد يوم التروية. ويوم التروية واليوم الثامن وقيل ان شجرة تسميته يوم التروية انهم يتبوون فيه لحجهم في هذا اليوم وما بعده. خاصة في ايام منى. ولان - 00:00:50

بما في ذلك الوقت لم يكن فيها مياه للحجاج فلذا كانوا الماء ويعدونه لايامنا وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. وهذا اليوم هو اليوم الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان - 00:01:20

بالحج ممن كان منهم متمتعا. ولهذا قال المصنف رحمه الله احرم بالحج من مكة يعني من كان في مكة او من من او من اي مكان فانه تحرم اذا كان داخل المواقيت. هذا اذا كان داخل المواقيت يحرم من اي مكان هو فيه. اذا كان - 00:01:50

داخل المواقيت يحرم اليوم اما اذا كان خارج المواقيت فانه يحرم اذا وصل الى ميقاته. قال احرم بالحج من مكة. كما قال جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي عليه الصلاة - 00:02:20

والسلام انه امرهم ان يحرموا بالحج قال فجعلنا مكة بظهرنا فلبينا واخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام سار الى منى وصلى فيها الظهر. هذا اليوم اليوم الثاني فيه لان الاحرام يكون ضحى قبل الزوال. وجاء في حديث ابن عباس قاعد البخاري قال - 00:02:40

عشية احرمنا عشية عن ابن عباس عند البخاري معلقة هذا الحديث وفيه انهم احرموا عشية فاخذ منه بعضهم انه يحرم بعد والاظهر والله اعلم ان الاحرام يكون قبل الزوال وحديث ابن عباس اشارة الى - 00:03:10

ان الاحرام تأخر قريب من الزوال. توجه بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه الى منى. حتى يدركوا صلاة الظهر في منى. وهذا لمن كان متمتعا. اما المفرد والقارن فهو على نسكه. المفرد والقال على نسكه. فاذا كنت في مكة - 00:03:40

او في اي مكان فانك تتوجه الى منى في هذا اليوم من يوم الثامن من ذي الحجة وهذا هو حتى تفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام. وان كان قصده منى في هذا اليوم ليس - 00:04:10

واجبا عند عامة العلماء والمبيت في منى هذه الليلة ليلة التاسع ليس واجبا عند عامة العلماء واحتجوا بما ذكره منذر رحمه الله ان عائشة لم تصل الى منى من اخر الليل او انها لم تكن تلك الليلة وذلك ان الحج في هذا في اليوم التاسع قال عليه - 00:04:30

الحج عرفة. قال احرم بالحج من مكة. ويفعل عند احرامه من الاغتسال والتنظف يعني كما تفعل عند الميقات. المعنى انه يسن لك ان تتهيأ لاحرامك. اذا كنت متمتعا الا اذا كان احرامك بالحج بعد - 00:05:00

من الطواف مباشرة في هذه الحالة تبادر بالاحرام ما دمت قد تنظفت في احرامك بالعمرة. ولم يكن هناك حاجة لازالة شيء لانه تقدم ان الاغتسال للاحرام النظافة المقصود منه النظافة. ولذا لا ينوب التيمم عنه لا ينوب - 00:05:30

عنه على الصحيح. وهذه هي القاعدة في الغسل. الذي يكون القصد منه النظافة. فانه لا ينوب عنه بخلاف الغسل الذي هو محض عبادة فان التيمم ينوب عنه كغسل الجنابة وكذلك - 00:06:00

الوضوء فلم تجدوا ماء فتيمموا. بخلاف موسم الجمعة فانه اذا لم تجد فلا يشرع التيمم عنه لان التيمم لا يزيدك الا شعث بالتراب.

وهذه هي القاعدة في هذا الباب. وبعض اهل العلم قال ينوب التيمم - 00:06:20
عنه وفي هذا نظر. قال احرم بالحج من مكة. ويفعل عند احرام والتنظف كما فعل في الميقات. والمقصود هو التهيؤ للنسك. بان تكون نظيف البدن. ايضا اذا كان هناك تأخير لما شرع ازالته من شعر كشعر الابط - 00:06:50
او الشامي او الأنهار ونحو ذلك او سائل شعور اخرى التي يشرعها وهي كما تقدم شعر الابط والعانة والشارب وهذا الحق الرجال الابد والعانة في حق الرجال والنساء والانظار في حقهما - 00:07:20
جميعا ونظافة البدن ان كان علق به اذى او وسخ او عرق ويجمع التنظف لانه التطيب عند ارادة الاحرام. ومشروعية التقيد يدل على مشروعية التهيؤ بنظافة لان الطور لا يكون الا عند نظافة البدن والثياب. فاذا كان ريف البدن - 00:07:50
مباشرة كفى والنبي عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس ان تغتسل صحيح مسلم وامر عائشة رضي الله عنها ايضا ان تغتسل لما لما ادخلت الحج على العمرة وهذا يبين انه غسل نظافة. انه غسل نظافة مع انها محرمة. مع انها محرمة - 00:08:20
فلو كان الغسل للاحرام لم تكن مأمورة به. لانها محرمة. ودخلت في النسك. انما امرها تغتسل لاجل ما لاجل اثر دم الحيض. حتى تتنظف منه وحتى تهل بالحج. وقد خففت اثره. مع انها حال احرامها لم تطهر بعد. رضي الله عنها - 00:08:50
لانها حاضت في الثالث من ذي الحجة بن شرف ولم تطهر من حيضتها الا في العاشر. ويوم النحر الا في العاشر امرها بالغسل وهي حائض. فدل على ان الغسل يشرع للمحرم - 00:09:20
حتى لو لم يتحلل النسك. ليس مرتبطا بالنسك. فلو علق بدنك وسخ او من طول الاحرام او طول الطريق. او نحو ذلك او الزحام في الحرم او في الطريق الى الحرم ونحو ذلك. فلا بأس - 00:09:40
واذا كان الغسل لاجل ان تنشط عن العبادة ويتهيأ بدنك وتتنظف تؤدي العبادة البدني النظيف كان مشروعا من هذه الجهة فليس الغسل في حق من اراد النسك او ان رمضان خاص عند بالاحرام لا عند الاحرام - 00:10:00
وبعد الدخول في الاحرام عند الحاجة اليه كما تقدم. ولان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل وانشم اليوم الزاهر اغتسل في بطولة كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وهذا معنى مناسب لانه على - 00:10:20
والصلاة والسلام سار يوم الاحد يسار يوم الاحد من اخر ذي القعدة واستمر في طريق الى يوم الاحد واغتسل في ليلة الاحد. اغتسل عليه الصلاة والسلام لما اصبح يوم الأحد واغتسل ليلة الأحد وهذا في المدينة الأول عند ذي الحليفة واغتسل عليه الصلاة والسلام لما - 00:10:40
من كان وهو قريب جدا من مكة اغتسل مرة اخرى. والله اعلم هل اغتسل قبل ذلك الطريق الذي والصحابة رضي الله عنهم ايضا كذلك كما في حديث ابن عباس في الصحيحين من حديث عبد الله ابن حنين - 00:11:10
لما اختلف هو والمشوار في محرمة هل يغتسل المحرم او لا يغتسل؟ فارسل ابن عباس رضي الله عنهما ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري. رضي الله عنه. زيد ابن خالد. وقال له - 00:11:30
ان ابن عباس يسألك كيف كان يغتسل رسوله وسلم وهو محرم. ولم يقل هل يغتسل فالمعنى ان عنده علم من ذلك واراد ان يثبت الحجة على المسور وان هذا امر معروف عند - 00:11:50
صحابة ولهذا ارسل الى ابي ايوب يقول قل كيف يغتسل؟ فقال نعم وضع بينه وبينه سترا ثم اظهر رأسه ثم جعل ويحرك شعر رأسه ويقول هكذا كان يغتسل. يعني يصب على رأسه ويحرك شعر رأسه. ويغسل سائر بدنه - 00:12:10
بمعنى انه لا يضر المحرم ان يحرك شعر رأسه بيديه وهو يغسل رأسه وانه لو تساقط شيء من الشعر لا يظر ولا يؤثر على الاحرام. لان هذا المتساقط في حكم الميت المنفصل. فلا يظره المحرم - 00:12:30
فلذا اذا احتاج الى الاغتسال اغتسل مثل الانسان حينما يقصد الى مجالس العلم او مجالس اجتماع نحو ذلك مع اخوانه فيتنظف لاجل ان يتهيأ ويتطهر بمجلس الخير والعلم يكونوا مشروعا من جهة هذا المعنى. من جهة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما سطعت الارواح لما - 00:12:50

مرة كما في البخاري عائشة. وهو على المنبر يخطب. وكان الصحابي يراهم اصحاب مهن. يعملون في بساتينهم ومنهم من يعمل في البيع والشراء. اصحاب مهن وعمر رضي الله عنهم. فلما دخل المسجد ومعلوم المساجد في ذلك الوقت ليس فيها تكييف و - 00:13:20

المدينة شديدة الحظ فسطعت ارواح وظهرت شيء من الرائحة مع الاجتماع وكثرة الانفاس ونحو ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا. يعني في هذا اليوم العظيم ويوم الجمعة وما فيه من اجتماع - 00:13:40

فعلقه لما او امر به او حث عليه لما استطعت تلك الرائحة فحثهم عليه الصلاة والسلام وجاءت في هذا في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. نعم. يعني يعني ان يكون حكم الصابون للمحرم. حكم الصابون المحرم. الصوابين هذه في الغالب انها ليست الصلاة - 00:14:00

يعني فيها طين انما هي روائح روائح تفاح او نحو ذلك فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وكذلك اذا كان طيبت بشيء قد استحالوا ذهب. ولا يوجد له رائحة. فاذا كانت رائحة طيبة مثل رائحته التفاح - 00:14:30

والاشجار هذه لا تظن. ولا تؤثر على يعني على الوحي لا تؤثر عليه. الا اذا كان بطيب ظاهر رائحته ظاهرة بينة يعني طيب مما يمنع منه المحرم هذا لا يغتسل اما اذا كان - 00:14:50

من الروائح الطيبة يسمى ريح التفاح البرتقال يعني الفواكه والازهار ونحو ذلك هذا ليس من الاطياب التي يمنع منها انما يمنع مما يتخذ من جنسه الطين. والا فالورود والازهار ونحو ذلك مثل بعض ما يشم من انواع - 00:15:10

الازهار الطيبة هذه لا يضر المحرم ان يشمها فليست من جنس الطيب الذي منع منه انما منع من اطياف يتطير بجوزها كالورد دهن العود ونحو ذلك. قال ثم ينوي الاحرام بالحج. يعني - 00:15:30

مثل ما تقدم في الميقات. انك لبيت بالعمرة. هذا في حق المتمتع رحمه الله يتكلم عن المتمتع الذي يحرم من عمره ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج. اما فمن كان قد احرم بالحج او الحج والعمرة فهو على نسكه لم يتحلل انما يتكلم عمن - 00:15:50

تحلل بعمرة فاحرم في هذا اليوم. قال ثم ينوي الاحرام بالحج فيقول حجا لبيك حجا لبيك اللهم لبيك وما اشبه ذلك كلهم يحشرون ولو نوى كما تقدم عند الجمهور بلا تلبية حصل الدخول في النسخ - 00:16:20

لكن المشروع والسنة هو التلبية. كما ثبتت بداية الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. واذا سمى ما لبى به فهو حسن صدقة الاجارة الى هذا المعنى. ثم يلبي على صفة السابقة - 00:16:50

ويستمر الحاج على تلبيته. حينما تلبي الآن في هذا اليوم واليوم الثامن. تكثر من التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. تكثر من التلبية. وتستمر عليها - 00:17:10

وانت قاصد الى منى. وان خرطتها بشيء من التكبير. كما تقدم لا بأس من ذلك حتى تصل الى منى. ويخرج الى منى المعنى انك مباشرة. ثم ان يكون احرامك حين توجهك الى منى. لا تحرم قبل ان تتوجه - 00:17:30

اتحرم قبل ان تتوجه؟ هذا هو السنة لان الاحرام كالنداء او تلبية النداء تقول لبيك ولا نقول لبيك الا لمن تقبل عليه بوجهك. فلا تحرم تقول لبيك وبنا بظهرك. لا. تقول لبيك وانت متجه الى منى - 00:18:00

وجعلت المكة او جعلت المكان الذي انت فيه خلف ظهرك واتجهت الى منى في اي في مكان كنت فيه. اما اذا كنت لم تتهيأ ولم تتوجه فانتظر. ولا ان تلبس ثياب الاحرام لا يضر. ثياب الاحرام ليست احرام. هذه هيئة احرام. فاذا اجتهدت - 00:18:20

حصل استعداد والتهيؤ ثم ركبت السيارة الحافلة او على قدميك وتوجهت مباشرة من حين التوجه بعد ما تنهي حاجاتك تقول لبيك اللهم لبيك او لبيك حجا ونحو ذلك حينما تتوجه مثل ما تقدم في حديث ابن عمر في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يلبي وهو جالس - 00:18:50

ولم يلبي قبل ان يتوجه الى البيت بل كما في حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لما ركب وتوجه الى القبلة لبى عليه الصلاة والسلام بعد ما سبح الله وحمد الله وهلله وكبر - 00:19:20

ويشرع ايضا في هذا الموطن ان تتجه الى منى وان تسبح الله وان تحمده وان تكبره. مثل ما صنعت عند الميقات. ثم تلبي الى منى ولا تزال على التلبية. رابعا صوتك الرفع الذي لا يشق عليك. قال فيصلي - 00:19:40

بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هذا مثل ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى فيها هذه الفروض الخمسة في يوم التروية - 00:20:10

وليلة عرفة. الليلة ليلة اليوم التاسع. وتصلي قصرا بالرباعية صلي قصرا للرباعية. ولا جمع في منى. لماذا؟ لانك مستقر وهذا يبين ان القصر ان القصر للسفر القصر للسفر لا للنسك لكن جاءت - 00:20:30

سنة عليه الصلاة والسلام ان القصر في الحج له صفة خاصة ربما خالفت الجمع الجمع في حجه عليه الصلاة والسلام له صفة خاصة ربما خالفت ما كان يفعله في سائر - 00:21:00

لان المقصود من الجمع هو تيسير الامر على المسافر. وهذا هو الذي فعله صلوات الله وسلامه عليه فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ولم تنقل في مكثه عليه الصلاة والسلام في منى ولا في عرفة ولا في المزدلفة انه كان - 00:21:20

ولذا قال جمع من اهل العلم السنة للحاج اذا كان قاصدا الى مشعر التلبية من الميقات الى مكة تريد الطواف والسعي او قد الى ميناء مثلا فانك تلبي في طريقك. فاذا نزلت في المشعر تكثر من الذكر والدعاء - 00:21:50

تكثر من الذكر والدعاء. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة جعل يدعو ولم ينقل كان يرفع صوته عليه الصلاة والسلام. بخلاف التلبية رفع الصوت فيها لانها اهلا وذكر. ولذا في المواطن - 00:22:20

التي تكون ذكرا لله عز وجل. في الغالب انه يرفع فيها الصوت. ما كان ذكرا خالصا بخلاف الذكر الذي يكون مقدمة للدعاء والمسألة. ولذا يشرع رفع الصوت في التلبية. يشرع رفع الصوت بالذكر. في - 00:22:40

في عشر ذي الحجة الى مغيب الشمس من اليوم الثالث عشر للحجاج وغيرهم يشرع رفع الصوت بالذكر ليلة عيد الفطر. يشرع رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات قروبات كما ثبتت السنة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. في الحديث المغيرة وابن عباس المتفق عليه وفي حديث عبد الله بن - 00:23:00

في صحيح مسلم عنهم رضي الله عنه كذلك يشرع رفع الصوت بالتكبير حينما ترتفع في مكان المكان وانت مسافر. كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا. في حديث ابن عمر في الصحيحين كان اذا - 00:23:30

على او جبل كبر ثلاث ثلاثة ثم قال لا اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده والزم الاحزاب وحده. كما كان يقول هذا الذكر عند الصفا والمروة عليه الصلاة والسلام - 00:23:50

سلام هذا من المواطن يشرع بها رفع الذكر اما حينما ينزل في المشعر فالمعروف لانه لم يكن عليه الصلاة والسلام يلبي بل كان يدعو كما في عرفة. وكما في رقد رقدة عليه الصلاة والسلام كما سيأتينا ثم دعا بعد ذلك بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر قال نعم - 00:24:10

يعني هذا السؤال اذا قلنا ان القصر من اجل السفر هل هذا يعني ان اهل مكة لا يقصرون؟ ذلك ان يعني ان انهم ليسوا مسافرين. اهل مكة يقصروا وهذا يبني يمتلي على مسألة. مسألة وهي بتحديد - 00:24:40

مسافة القصر. لكن اهل مكة في منى يظهر الله عنهم لا يقصرون الان. اذا كان الحاج من اهل مكة ففي منى لا يقصر الصلاة. لان من الآن احاطت بها مكة. لكن خارج من اهل المزدلفة عرفة - 00:25:10

والمزدلفة يقصر هذا هو في عرفة يقصر ثم هو حينما يأتي راجع الى المزدلفة فهو راجع مزدلفة ان قصد عرفة. قصد عرفة. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى معه الحجاج اهل مكة - 00:25:30

وغيرهم في عرفة وفي منى وقصر الصلاة. ولم يقل اتموا صلاتكم فانها قوم شر فدل على انهم يقصدون الصلاة الا ان يكون هذا المشعق احاطت به مكة وسار وكأنه حي من احياء مكة. في هذه الحالة لا يقصر الصلاة. لانه لم يبرح. والله عز وجل يقول واذا ظلمتم في الارض - 00:25:50

فليس عليكم ان تحصوا صلاة وهذا لم يضرب في الارض. قال رحمه الله المصنف رحمه الله نعم. قال نعم. قال فاذا طلعت الشمس طلعت الشمس اي يوم هذا نعم اليوم التاسع اليوم التاسع لانه لما قال ذكر الصلوات الخمس وصلى الفجر قال فاذا - 00:26:20
طلعت الشمس يعني من اليوم التاسع صار من منى الى عرفة وشعاره التلبية. صار من منى الى عرفة وشعاره التلبية. مثل ما تقدم انه يلبي. ومتى خروجه من منى يكون بعد طلوع الشمس. وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم اي جابر. جاء في الحديث ابن عمر عند ابي داوود - 00:26:50
رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه توجه من منى بعد بعد طلوع الفجر بعد الفجر قبل ان تطلع الشمس. بعد طلوع الفجر. وهذا وهم من ابن اسحاق رحمه الله - 00:27:20
ولا يقبل منه هذا فهو حجة في المغازي لكن في هذا الباب عند اهل العلم خاصة اذا خالف فروايته ضعيفة او شاذة ولو صرح ولو صرح ولهذا هذه الرواية وربما قيل انها من كرة لمخالفة المعروف الذي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر محفوظ انه لم يخرج لم - 00:27:40
من غنى الا بعد ما طلعت الشمس عليه الصلاة والسلام. وسيأتي ايضا مخالفة اخرى في بيت ابن اسحاق في عرفة فاذا طلعت الشمس سارة من منى الى عرفة. قول المصنف رحمه الله عرفة الى جهته والا فهو عليه الصلاة - 00:28:10
السلام له في هذا اليوم ثلاثة مواقف. نزل اولا بنمرة. وهي شرقي عرنة ثم نزل بعرنة وهي شرقي وهي غرب غرب عرنة نزل بنمرة وهي غرب ثم نزل بعرنة وهي غرب من عرفات من عرفات وبعد ذلك نزل في - 00:28:30
عرفات عليه الصلاة والسلام. فنزف ضربت له القبة بنمرة. كما في حديث جابر لم يأمر بذلك فنزل فيها. حتى زالت الشمس. فلما زالت الشمس توجه الى فضل الوادي عرنة الى بطن وادي ثم هو عليه الصلاة والسلام - 00:29:00
سلام خطب الناس عليه الصلاة والسلام. خطب الناس خطبة واحدة. خطبة واحدة عليه الصلاة والسلام. وصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا. جمعا وقصرا عليه الصلاة والسلام. في هذا الموضع وهو في يوم عرفة بعد زوال الشمس. وهو في يوم - 00:29:30
هذه الخطبة ليست خطبة جمعة. ليست خطبة جمعة. وذلك انه جمع مع العصر عليه الصلاة والسلام. وصلى الظهر ولم يجهر فيها. وخطب خطبة واحدة عليه الصلاة والسلام خطب خطبة واحدة ثم لم يؤذن بين يديه كما يؤذن بين - 00:30:00
بل اذن بعد ذلك. اذن بعد ذلك لصلاة الظهر. ثم اقيم لصلاة العصر فهذه هروب واضحة وبينة على انها ليست وانما هي خطبة لهذا اليوم يوم عرفة يوم عرفة ولأن المسافر لا يصلي الجمعة الجمعة ثم بعد - 00:30:30
ما صلى عليه الصلاة والسلام توجه الى عرفة. وجعل بطن ناقته الى الى الصخرات كما سيأتي المصنف رحم الله. قال فاذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة وشعاره التلبية. فاذا وصل الى عرفة - 00:31:00
وصلى الظهر والعصر. صلى الظهر والعصر. قصرا وجمعا. قصرا وجمعا. في حديث ابن عمر انه صلى او الظهر والعصر ثم خطب وهذا مخالف لرواية جابر وان الخطبة قبل ذلك الخطبة قبل ذلك وانه صلى الظهر والعصر بعد ذلك بعدما - 00:31:20
والناس اذن للظهر ثم اقيم لها ثم اقيم لصلاة العصر. قال وقد بها مستقبل القبلة. وفي هذا الموطن جمع عليه الصلاة والسلام. وفي منى لم يجمع. في منى لم يجمع - 00:31:50
حتى يتفرغ للوقوف عليه الصلاة والسلام. ولا مع انه نازل مع انه نازل مع ان هدي عليه الصلاة والسلام انه اذا كان نازلا لا يجمع لكن اذا كان المسافر عاجلا وعنده امر مهم يخشى فوته فان له ان يجمع. وهو عليه الصلاة والسلام في امر مهم - 00:32:10
في يوم عرفة والناس يرونه ويسألونه فجمع هاتين الصلاتين حتى يتهيأ للحاج الدعاء. الى مغيب الشمس كما فعل عليه الصلاة والسلام قد وقف بها مستقبل القبلة. وجعل بطن ناقته الى الصخرات. وحبل المشاة بين يديه - 00:32:40
حبل المشاة بين يديه. واختلف في موقفه عليه الصلاة والسلام. ولم يع يكون هناك تحديد على سبيل الدقة بعض اهل العلم قال هو عليه الصلاة والسلام وقف بحذاء الجبل الى جهة الجنوب. الى جهة الجنوب. يكون هذا الموقف موافق لما قاله جابر - 00:33:10
انه جعل بطن ناقته الى الصخرات وحبل المشاة بين يديه يمرون وهذه اخوات كانت موجودة اليكم لكنها ازيلت الان ولا وجود لها.

والنبي عليه الصلاة والسلام قال وقفتها هنا وعربة كلها موقف. وعربة كل موقف. كما قال وقفت انا وجمع كلها موقف ووقفت هنا ومين - 00:33:40

وكل هجاج بنا طريق ومنحر. فأمرهم ان يكونوا على مناسكهم. وعلى مواقفي وان الانسان لا يتكلف في وقوفه بل يجتهد في الدعاء وان يكون في مكان ارفق به حتى يتهيأ له التظرع والدعاء وسؤال الله سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والاخرة. ولا - 00:34:10

تشرع صعود الجبل. كما يفعله كثير من الناس. جبل ايلان لاشتهر عند الناس تسمية الجبل الرحمة لا يشرع صعوده ولا اصل بصعوده من هديه عليه الصلاة والسلام. وما يحصل من - 00:34:40

بعض الحجاج من الصعود عليه او التمسح ببعض احجاره او نحو الشاخص يكون في هذا كله المنكر وان كان يتمسح ويتوسل ويسأل ويستغيث والعياذ بالله. هذا شرك اكبر يبطل حجه ويفسده ويعلن خائبا خاسرا والعياذ بالله. فليحذر الحاج من البدع والمنكرات - 00:35:00

والتمسح باشياء لا اصل لها. عمر رضي الله عنه يقول للحجر اني لاعلم انك حجر لا تمر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. ما في شي يمزح في المناسك ابدا. الا الحجر الاسود. والركن - 00:35:30

ثم مسحه ليس على سبيل التبرك انما استلام استلام تقبيل للحجر الاسود. الركن اليماني لا يقبل على الصحيح. والرواية التي جاءت عند ابي اعلى الموصلي في تقبيل الحجر الاسود رواية ضعيفة. ولو ثبتت فالمراد بالحجر بالركن اليماني هنا الحجر الاسود وربما اطلق عليه - 00:35:50

الحجر اطلق على الركن اليماني. فلذا المشروع في حق الحاج ان يجتهد في في هذا اليوم كما ذكر مصنف وان يقف مستقبل القبلة خاضعا واذا رفع يديه فلا بأس فقد جاء في رؤية النسائي انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام وجاء انه سقط زمام الناقة بيديه - 00:36:20

رفع يدا وامسك الزمام باليد الاخرى يعني انه لما سقط جعل رفعه ليده حتى امسكه ثم ضم يده ثم رفع يديه جميعا عليه الصلاة والسلام. يدعو ويرفع يديه اذا تيسر - 00:36:50

ذلك ويجتهد في هذا اليوم من الدعاء والذكر واذا قال وقف بها مستقبل القبلة خاضعا خاشعا لله سبحانه وتعالى. وهذا من اعظم اسباب الاجابة مثل ما تقدم. وهي حال ومن اسباب الاجابة الخشوع. والخضوع والاخبات. ادعوا ربكم تضرعا وخفية. انه - 00:37:10

تدعو امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء تدعو بحسن ظن. وان الاجابة حاصلة. وقال ربكم ادعوني استجب لكم. ان الذين يستكبرون سيدخلون جهنم داحين استجب لكم يعني الاجابة قريب مع الدعاء ما دمت - 00:37:40

فقد اخذت بالاسباب الشرعية لدعائك عموما وفي هذا اليوم خصوصا في يوم عرفة هذا هذه العشية التي ينزل فيها سبحانه وتعالى نزولا خاصا على اهل عرفة كما في صحيح مسلم يقول عبادي اتوني جعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم - 00:38:10

والله سبحانه وتعالى يقول لملك انظروا الى عبادي يباهي الملائكة سبحانه وتعالى بعبادي الذي اتوا الذين اتوا شعثا ضاحين سائرين الله سبحانه وتعالى مغفرة الذنوب وستر العيوب متوسلين باحسن التوجل بسؤاله باسماء الحزن والصفات العلى قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن عمرو الترمذي - 00:38:40

وله شاهد مرسل من حديث ابن كريز انه قال خير ما قلت انا والنبيون قبلي يوم عرفة وفيه خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون بقدر لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذه الدعوة العظيمة - 00:39:10

توحيد اقرار اعتراف لله عز وجل لانه المعبود وحده. لا اله الا هو ولا رب سواه ولا مسكون الا هو سبحانه وتعالى. تسأل ربك حاجتك كلها. ولا تحقر شيئا من - 00:39:40

مسألة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. تقدم ان من قالها عشرة مرارا كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. ومن قالها مائة مرة كان كمن اعتق عشرة انفس من ولد - 00:40:00

اجمعين وكتبت له مئة حسنة ومحيت عنه مئة. ورفع بها مئة درجة. درجات ولم يأحد ولم يأت احد بمثل ما قال الا احد قال مثل ما

قال او زاد. وهذا الذكر يشرع ان يقول مسلم - 00:40:20
في كل يوم سواء جامعه او ورق وفي مثل هذا اليوم العظيم حري بالعبد ان يجتهد في كثرته كثرة القول بالذكر وتكرار هذا الذكر. مع حسن ظن بالله سبحانه وتعالى - 00:40:40
قال خاضعا خاشعا لله تعالى. ويدعو لخير الدنيا والاخرة. ولا شيئا من حاجاتي الا سأل ربه اياه سبحانه وتعالى. يدعو بكل ما احب من خيري الدنيا والاخرة. ربنا اتنا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 00:41:00
شيء قدير ولا يزال يذكر الله ويدعوه ويتضرع اليه حتى تغرب الشمس. استمر الدعاء. وهذا يشهد بما تقدم انه عليه الصلاة والسلام. اذا كان في المشاعر مستقر يكثر من الدعاء - 00:41:30
والذكر والثناء عليه سبحانه وتعالى. ثم لا بأس بل يشرع بعد الذكر والثناء ان تسأل ربك من خير الدنيا والاخرة. تسأل ربك لانك توسل باعظم التوسلات. ولا بأس ان تقرأ القرآن - 00:41:50
كلامه سبحانه وتعالى وتجتهد في سؤاله بكلامه وتوسلك تلاوته بتلاوتك كلامه سبحانه وتعالى. قال حتى تغرب الشمس. المعنى انك لا تخرج قبل غروب الشمس. وهذا قول الجماهير العلماء لا تخرج قبل غروب الشمس. لمن ورد اليها قبل غروب الشمس. اما من لم يدخلها الا - 00:42:10
فهذا لا بأس. وان كان خالف السنة اذا كان بغير عذر. اما من دخلها قبل غروب الشمس فيجب عليه البقاء حتى تغرب الشمس. لانه عليه الصلاة والسلام بقي حتى غرابة - 00:42:40
وكونه بقي حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا يدل على انه قصد ذلك عليه الصلاة والسلام. لكن الحج غروب الشمس. غروب الشمس. ومثل هذا التحديد والمنقول لحديث جابر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول خذوا عني مناسككم. لا يكون الا تحديدا واجبا. فلو كان الخروج قبل غروب الشمس الجائز. فالنبي عليه - 00:43:00
ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. الا اختار ايسرهما. ثم يلزم من خرج قبل غروب الشمس ان ان يقف في المزدلفة ان يقف مزدلفة نهارا او الا يكون له وقوف ومثل هذا لا اصل له. والتهويل - 00:43:30
في هذه المسائل تجويز الغرور والخروج غروب الشمس وان قاله بعض اهل العلم من المتقدمين رحمة الله عليهم الصواب انه لا خروج قبل غروب الشمس. وهو قول اكثر. وشدد بعضهم كالمالكية رحمة الله عليهم. وجعلوا البقاء الى - 00:43:50
غروب الشمس ركن ركن. اما قوله عليه الصلاة والسلام في حديث لما قال عليه الصلاة والسلام من وقف وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى ثمنه. فقد تم حجه وقضى. هذا الحديث مفسر - 00:44:10
بسنته بعض اهل العلم قال في قوله فقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. ليلا او نهارا وقالوا ان من وقف بعرفة نهارا ولو لحظة جاز له الخروج قبل غروب الشمس. بل يعني - 00:44:40
ليس جائزة قالوا يعني ان حجهم مجزئ. ان حجهم. ومنهم من قال انه يجوز له الخروج قبل غروب ده مش ولا شيء عليه. من قوله وقد وقف في عربة قبل ذلك ليل نهار. وهذا الاول ان - 00:45:00
النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة حتى غربت الشمس. والمعلوم من هديه انه قال لتأخذوا ثم هذا الاخذ مقيد بغروب الشمس. وما قيد بغروب او زوال. فالاصل وجوب الامتداد به. لانه - 00:45:20
امر لا يعقل من التحديد لرمي الجمار بالزواد. فليس محل الاجتهاد. والنبي عليه الصلاة والسلام ما بين امرين لاختار ايسرهما. ولو كان الخروج من عرفة قبل الغروب جائز. اما ان يفعله عليه الصلاة والسلام. او ان يأذن - 00:45:40
وكون الصحابة معهم لم يخرج احد منهم ولم ينقل هذا. يدل على ان الوقوف الى الغرور امر واجب. ثم قوله قد وقف بعرفة قبل ليلا او نهارا في نفس الحديث فقد تم حجه وقضى كفته. فهل يقول به من اهل العلم - 00:46:00
يقولون ان من وقف بعرفة قد تم حجه. لا يقولون يعني يقولون هذا الحديث معناه تم حجه اي امن الفوات فنقول هل يلزم على

قولكم ان من وقف بعرفة له الا يطوف طواف الافاضة؟ لان النبي قال قد تم حجه وهذا - 00:46:20
المسلمين انه لا يتم حجه الا بطواف الافاضة. كذلك هناك الوقوف في المزدلفة واجب رمي الجمار. كذلك فكما انها للفظة قول وقد تم حج فسرتها السنة والقرآن كذلك قوله عليه الصلاة والسلام وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فسرته سنته عليه الصلاة والسلام. السنة وسروا - 00:46:40
بعضها بعضا بينوا بعضها بعضا. ويجمع بين الاخبار ولا يجوز ان تضرب الاخبار بعضها ببعض بل واجب هو ان تجمع الاخبار. وان يؤلف بينها. ولهذا كان الوقوف الى غروب الشمس واجب. لما تقدم - 00:47:10
الا من لم يدخلها الا ليلا هذا قال العلماء ان للوقوف يمتد الى غروب الشمس. وفرق بين انسان يدخل في العبادة. انسان لم يدخل. لو ان انسان دخل في فرض - 00:47:30
كبر لفرض الظهر. هل يجوز ان يخرج بلا عذر؟ لا يجوز. لكن قبل الدخول له ماذا؟ السعة في ان يدخل ويدخل ما دام الوقت ماذا؟ متسع. ما دام الوقت متسع. كذلك نقول - 00:47:50
في عرفة وقتها متسع من زوال الشمس الى طلوع الفجر. فاذا دخلت عرفة لزمك الوقاحة حتى الوقت المحدد. كذلك صلاة الظهر لك ان تدخل فيها او طول الوقت ووسط او وسط الوقت او اخر الوقت انت بالخيار. لانه وقت موسع. فاذا دخلت في - 00:48:10
وجب عليك اتمامها. قال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فلا يجوز لك الخروج قبل التسليم كذلك ايضا الحج والحج امره اكد من امر الصلاة في باب اللزوم هذا لا يخرج من الحج ولو فسد. باتفاق العلماء بخلاف الصلاة فانك تخرج منها بالفساد - 00:48:40
اذا احدث الانسان خرج من الصلاة باجماع بالاجماع. ولو جامع في حجة فان حجه وان كان فاسدا لكن لا تخرج منه يبقى فلا يخرج الا بتمامه مع القضاء. اذا كان عالما - 00:49:10
يعني ليس كاهنا بالحل. ولذا وجب على على من دخل قبل ذلك ليبقى ومن لم يدخل الا بعد الغروب فكما تقدم. ولهذا يمتد الوقوف الى طلوع الفجر. وبه وعلم ان الوقوف بالمزدلمة ليس ركنا. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد وقف بعرفة قبل - 00:49:30
ليلا او نهارا. ويدل على ان من طرأت عليه نية الحج. من اخر الليل او من وسط ليلة النحر نقول لك ان تحرم بالحج وتذهب الى عرفة. وتذهب الى عرفة ولو فاتتك - 00:50:00
من مزدلفة فحجك صحيح ولا دم عليك. لانك لم تدخل بالنسك انما الدم حينما يكون منك تفريط حينما يكون منك تفريغ في ترك المبيت بلا عذر. اما لو احرم في وقت لا يمكنه ادراك من مزدلفة - 00:50:20
مثل ما لو حبس في الطريق الى المزدلفة من عرفة اليها ولم يصل اليها الا بعد طلوع الفجر او استمر حتى طلعت الشمس. نقول في هذه الحالة تتجه مباشرة الى منى. وسقط عنك المبيت - 00:50:40
ما عليك ما دمت معذورا في عدم في عدم الوقوف كذلك ايضا الوقوف بعرفة ابتداؤه الشمس عند الجمهور وذهب الحنابل رحمة الله عليهم الى انه يبتدأ من طلوع الفجر او من طلوع الشمس - 00:51:00
المقصود ان يبتدي عندهم قبل الزوال قبل الزوال. والجمهور يقولون بعد الزوال وهذه مسألة محتملة. والاحوط للمسلم ان يقف بعد الزوال ان يقف بعد الزوال ومستدل بعموم قوله او باطلاق قوله وقد وقف قبل ذلك - 00:51:20
عرفة ليلا او نهارا. لكن هذا مفسر بمعنى عليه الصلاة والسلام. لان فعله المجتهد وظاهر انفرد كان الوقوف بها بعد الزوال. والوقوف نبرة وعرنة. هذا ليس بواجب عند اهل العلم - 00:51:40
ان من تيسر له ذلك هو حسن وان لم يتيسر له ذلك فلا شيء عليه ثم يتحرى في الوقوف عرفة حتى لا يقف خارجه لان بعض الناس ربما لا يتحرى ويحتار وعلامات عرفها - 00:52:00
معروفة وظاهرة. واذا لم تعلمها عليك ان تسأل. بعض الناس قد يرجع بلا حج. لانه لم يدخل عرفة حتى طلع الفجر ولو ان انسان دخل عرفة وهو لا يشعر وهو لا يشعر - 00:52:20

خرج منها ثم علم بعد ذلك. فحجه صحيح ولو كان لم يشعر. لان المأمور به المكث ولا تشترط نية مكثه. مثل لو دخلها وهو نائم. انسان دخل عرفة وهو نائم. وخرج منها وهو نائم - 00:52:40

فلم يستيقظ الا بالمزدلفة. فصومه صحيح كما لو صام وهو نائم. يعني غربت الشمس وهو نائم فاستيقظ بعد غروب الشمس. لان نيته الاولى تكفي. نيته الاولى تكفي فالحج له خصائص من التيسير. والتسهيل في امر النية ولله الحمد. نقف على هذا - 00:53:00

نعم هل يجوز نعم. يقول هل يجوز يعني قصدك تؤخر طواف الافاضة وتجعل الان في اخر الحج من اخر طواف الافاضة طافه بعدما نفر لا بأس به ويغنيك عن الوداع. اذا نفرت اليوم الثاني عشر او الثالث عشر وانت لم تقف الإفاضة. فإنه يغنيك عن - 00:53:30

لان الوداع ليس مقصودا لذاته المقصود لغيره. ولذا لا وداع على من كان مقيما من مكة. لو انسان ما ارادوا الخروج من مكة. ما عليه وداع. فالوداع ليس من الحج. الوداع مقصود من توديع البيت. فليس واجب الا على من ارادوا الخروج. فهو - 00:54:10

من المنازل. من تحية المسجد. اذا دخلت المسجد انت وصليت الراتبة ركعتين تغنيك عن التحية. نعم. نعم. كيف؟ نعم اذا كنت متمتع فعليك السعي وان كنت مفرد او قارن ولم تسعى مع قوائم لم تطوف القدوم تسعى او طوف - 00:54:30

ولم تسعى فعليك السعي. نعم. نعم. نعم يعني ما يعني قصدك تخرج مزدلفة وتذهب تطوف مباشرة قبل الرمي نعم يسأل يقول يعني هل اقدم الطواف طواف الافاضة قبل الرمي؟ لان مع النساء لا بأس لا بأس ان تخرج بعد نصف الليل - 00:55:00

اذا كان هناك مشقة عليكم حتى تدركوا مكة قبل الزحام فتطوف الوداع للافاضة ثم بعدين ترجع وترمي لا بأس بذلك - 00:55:30